

سنن الدارقطني

1 - حدثنا أبو الطاهر بن بحير نا موسى بن هارون وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا أبو داود قال نا محمد بن مهرا ن نا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب Y أن الفتية التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله A في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعد صحيح